وافاته من انتهى رايه فيما علم القاضي من تعجيله من التصرف فيما يخصها ام كيف الحال فاجاب دعوى الوصي في شيء من التركة لنفسه او لولده حجة تقتضي عزله فاذا ثبت ذلك عزله القاضي واقام وصيا غيره والله اعلم وسئل هل يجوز للقاضي الختم على متروكات المتوفي عن وصي اقامه وانابه على اولاده ومن تحت حجره واشهد على ذلك شهودا وقبل الوصي ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت ان المتوفي اقام وصيا وعليه فولاية التصرف في التركة ومال الصغير خاص به وليس لغيره ولاية معه لا للقاضي ولا لغيره لانه قائم مقامه قال في الفصول العمادية نقلا عن بيوع شروح الطحاوي ولاية التصرف في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وقال فيها ايضا نقلا عن بيوع فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة عن البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية وقال علماؤنا ايضا في بيوع القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان الوصي ايضا منصوبا للقاضي هذا ما قال علماؤنا رحمهم الله ابن نجيم في باب الوصايا من الفصول وسئل العلامة القاضي ابو حامد بن ظهيرة القرشي الحنفي عن وكيل شرعي على قاصر وتحت يده مال للقاصر يحرجه بما يرى فيه من الحظ والمصلحة ثم بعد ذلك تلف شيء من المال عند الغير بان مات ولم يخلف الا شيا ما يفي بدينه ومنهم من سافر ولم يعلم الوكيل بسفره ولا البلاد التي فيها فهل يكون الوكيل ضامنا في ذلك ام لا فاجاب اذا لم يقصر الوكيل ولم يعلم عند اعطائه انهم مفاليس فلا ضمان عليه والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص له اولاد فقال اذا مت فورثوا اولاد اولادي فاجاب بانهم لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون بالاولاد ووقع هذا الكلام من قصده لغوا اذ فيه العمل بخلاف ما اوجب الشرع ثم قال وافتى بمثل هذا الجواب شيخ الاسلام نور الدين ابو الحسن علي الطرابلسي الحنفي رحمه الله تعالى وسئل العلامة سراج الدين قارئ الهداية اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقدير فرض من الحاكم الشرعي هل يعتد به ام لا فاجاب للوصي انه ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف والله اعلم وكتب العلامة محمد بن عبد الله الغزي تحته واعتمد شيخنا في فوائده انه لا يحلف انتهى وسئل رحمه الله عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا فاجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراؤه اولا فاجاب ابراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده يصح ويضمن وان كان واجبا بغير عقده لا يصح والله اعلم وسئل عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام يضمن فاجاب لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما اتلفه والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل له على والده دين وابرا منه في مرض موته هل يصح الابراء ام لا فاجاب لا يصح الابراء الا ان يجيز به باقي الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رحمه الله عن مريض اقر في مرض موته لوارثه وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا فاجاب لا يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والمتنوع والله اعلم وسئل رحمه الله عمن اوصى بماله للكعبة هل تصح الوصية ام لا فاجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها والله اعلم

وسئل

مطلب ليس للقاضي الختم مع وجود وصي الميت

ولاية التصرف في مال الصغير

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

فتاوى ابن الشلبي

فتاوى قارئ الهداية

للوصي ان ينفق ولا يحتاج في ذلك الى فرض القاضي

فتاوى ابن نجيم

وسئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصاء المذكور ام لا فاجاب نعم له الرجوع والله اعلم وسئل رحمه الله عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة ام يكون متبرعا فاجاب رضي الله عنه نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا والله اعلم وسئل عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع فاجاب لا تعتبر الاجازة قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت والله اعلم وسئل عن صلح الوصي عن حق للميت هل يجوز ام لا فاجاب ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز والا يجوز والله اعلم وسئل عن الوصي اذا سافر بمال اليتيم وهلك بلا تفريط منه هل يضمن فاجاب لا يضمن والله اعلم وسئل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر والله اعلم وسئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز فاجاب نعم يجوز باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او للميت حاجة او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا والله اعلم وسئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب فاجاب ليس ذلك الا الى القاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم وسئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال لليتيم هل يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة لليتيم فاجاب نعم يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عن الوصي اذا حصل له الغنى هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا فاجاب لا يخرجه الحاكم من الوصاية بالغنى المذكور وان راى المصلحة في اخراجه واقام غيره مقامه والله اعلم وسئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا فاجاب اذا دفع بغير قضاء يضمن والله تعالى اعلم وسئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعها لاربابها من التركة ام لا فاجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الدين لا يامره بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط والله اعلم وسئل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا فاجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها والله اعلم وسئل عمن اوصى بدراهم لمسجد في كلفته او غيرها هل تجوز الوصية ام لا فاجاب نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى به في مصالح المسجد ومرمته والله اعلم بالصواب وسئل عمن نال مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا فاجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق بمثله عليهم والله اعلم وسئل عن مريض اوصى بوصايا ثم عوفي من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته فاجاب لا تبطل ووصاياه باقية ما لم يوجد منه رجوع والله اعلم وسئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرف في حاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا فاجاب ان باع بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم وسئل عن رجل اوصى بوصية في وجوه الخيرات وانواع المبرات واوصى بان يدفن في كل سنة بقرب مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه وان يطبخ له طعام في ايام سنتها بعد وفاته وبان يقرا عنده ثلاث ختمات فهل هذه الوصية صحيحة اولا واوصى بثلث ماله لمصالح الحجرة الشريفة والمسجد الذي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بعد اخراج الثلث الباقي لجهة بر اخرى والحال انه لا وارث له مطلقا فهل تنفذ هذه الوصايا وتقدم على بيت المال اذا حكم بوجوبها حنفي اولا

مطلب اقراض الوصي او الاب مال الصغير

اوصى بدراهم لمسجد تصح وتصرف في مصلحته ومرمته